

تعميم وسيط رقم ١٦٠

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٨٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ (إيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج).

بيروت، في ١٨ نيسان ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٨٩٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:

« تخضع مساهمة او مشاركة اي مصرف لبناني، بشكل مباشر أو غير مباشر، في اي قطاع مالي اجنبي (مصرف - مؤسسة مالية - مؤسسة وساطة مالية - هيئة استثمار جماعية - شركة تأمين...) لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.

يعلق مصرف لبنان موافقته على ضرورة توفر لدى شركات القطاع المالي الاجنبي المشار اليها أعلاه والمنوي المساهمة أو المشاركة فيها شروط مشابهة لتلك المطلوبة بموجب القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٦ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المالي والمصرفي.»

..//..

المادة الثانية: على المصارف اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن كل المساهمات أو المشاركات غير المباشرة في القطاع المالي الاجنبي التي تمت قبل تاريخ صدور هذا القرار وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ نيسان ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه